

ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة
والصناعات التقليدية.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975
والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17
جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985،

تم الاتفاق على ما يلي :
الفصل الأول - تنقح الفصول 49 و 51 و 51 مكرر و 53
من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :
الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

يتمتع أعوان النزل إما بالنظام الإجمالي للتقاعد المحدث بالأمر
عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 أو بنظام
تعاقدى لا يمكن أن تكون امتيازاته أقل من الامتيازات الممنوحة في
النظام الإجمالي.

وعلاوة على ذلك وفي انتظار إحداث « التعاونية الوطنية
للنزل» المقررة بالفصل 48 أعلاه، فإن العون المحال على التقاعد
العادي أو لأسباب اقتصادية أو صحية يتمتع بما يلي :

- أجرة شهرين : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد -
أقدمية بالمؤسسة تقل أو تعادل خمس سنوات،

- أجرة ثلاثة أشهر : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد -
أقدمية بالمؤسسة تفوق خمس سنوات وتقل أو تعادل عشر سنوات،

- أجرة أربعة أشهر وعشرون يوما : إذا كانت له - عند إحالته
على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق عشر سنوات وتقل أو تعادل
خمس عشرة سنة،

- أجرة ستة أشهر وخمسة أيام : إذا كانت له - عند إحالته على
التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق خمسة عشر سنة وتقل أو تعادل
عشرين سنة،

- أجرة سبعة أشهر وخمسة أيام : إذا كانت له - عند إحالته
على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق عشرين سنة وتقل أو تعادل
خمس وعشرين سنة،

- أجرة سبعة أشهر وعشرون يوما : إذا كانت له - عند إحالته
على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق خمسة وعشرين سنة.

يعتمد في احتساب هذه المنحة الأجر الخام الأساسي ويستثنى
من هذا الإجراء العمال المسرحون لأسباب اقتصادية والتابعون
للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقانون
عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق
بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما وقع تنقيحه
بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999
والقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

للمؤجر الإمكانية -حسب الظروف- إما أن يضمن نقل الأعوان
غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من "خدمات" إلى
"أعلى 2" ب 30,500 د في الشهر.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13
ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7
المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري
2009 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16
المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم
بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل
والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق بين الجامعة العامة للنزل والجامعة العامة
للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية
الممضى بتاريخ 30 مارس 2012.

أما بالنسبة للأصناف «أعلى 1» و«إطار 1» و«إطار 2»، حددت بـ 35,500 د في الشهر.

تدخل في هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله.

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة الحضور :

يتمتع كافة العمال بمنحة حضور ضبط مقدارها بـ 500 مليم في اليوم.

الفصل 53 (جديد) : منحة الصندوق :

تدفع منحة الصندوق لكل أمناء الصناديق المكلفين بصفة منتظمة بالتصرف في الأموال وبجميع نقاط البيع، وضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 21,666 ديناراً في الشهر بالنسبة للأمناء الأولين

- 16,666 ديناراً في الشهر بالنسبة للأمناء.

وتدفع هذه المنحة في موفى كل ثلاثة أشهر. ويتحمل أمناء الصندوق مسؤولية ضياع الأموال التي بعهدتهم.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 30 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس	الأمين العام للاتحاد العام
الجامعة التونسية للنزل	التونسي للشغل
محمد بلعجوزة	حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة

للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية
الحبيب بن رجب